التحكيم كوسيله لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية

بقلم اسكندر أحمد*

المقدمة :

نظام التحكيم أداة فعالة للفصل في المنازعات التي يمكن أن تقع بين الدول. وهذا لما يتمتع به النظام من مرونة في حل الخلافات الدولية فالتحكيم لا يختلف عن القضاء بالمعنى الدقيق. فكلاهما طريقة قانونية لحل الخلافات الدولية. وكلاهما يستلهم القانون في حل تلك المنازعات وكلاهما يخضع للمبادئ العامة للحكم. ولكن بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لكل منهما[1]. فالفرق الوحيد بين التحكيم وبين القضاء يرجع إلى أن التحكيم طريق قضائي يعتمد في وجوده وفي تشكيل الهيئة التي تفصل في الخصومة على إرادة أطراف تلك الخصومة. فهم الذين يختارون القضاة الذين يفصلون في الخصومة. نظرا للثقة التي يتمتعون بها وقدرتهم على حسم النزاع. في حين أن القضاء الدولي وان اعتمد كما هو الحال في التحكيم على إرادة الأطراف المتنازعة. أي أن تشكيل المحكمة والإجراءات التي تطبقها يتولى القانون الدولي العام تحديدها قبل نشؤ الخصومة وقبل عرضها على المحكمة الدولية[2]

وسنحاول من خلال هذه الدراسة تبيان تطور ظهور التحكيم ومن ثم طبيعة حكم التحكيم ووسائل تنفيذه.

أولا : تطور ظهور التحكيم الدولي

التحكيم نظام عرفته الإنسانية منذ القدم[3]. فقد عرفته مصر القديمة وبابل وآشور في علاقاتها المتبادلة[4] إلا أنها في معظم الأحيان كانت تحل منازعاتها عن طريق الحرب.

---

* استاذ القانون الدولي ورئيس قسم القانون العام في كلية الحقوق. ابن عكنون الجزائر

[1] - د احمد محمد حشيش القوة التنفيذية لحكم التحكيم تمييزها - مفترضها - عناصرها وقفها وانقضائها- دار الفكر الجامعي. الإسكندرية 2001 ص27

[2] - د عبد العزيز سرحان القانون الدولي العام - المجتمع الدولي - المصادر نظرية الدولة 1986 ص 401

[3] - د محمود السيد عمر التحيوي مفهوم التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري أسس التفرقة بينهما - منشأة المعارف الاسكندرية 2002 ص 11

[4] - د صالح محمد محمود بدر الدين التحكيم في منازعات الحدود الدولية - دار الفكر العربي 1991 ص 188

أما في العهد الإغريقي فقد غلبت عليه روح السيطرة. فقد عرف نظام التحكيم ليبهم في المنازعات بين دويلات المدن اليونانية وكذا معاهدات التحكيم الدائمة بالإضافة إلى حالات التحكيم المنفرد. وكان لهم مجلس دائم للتحكيم تعرض عليه ما يقوم بينها من منازعات[5]. وقد تم إحصاء لكثر من مائة نص تشير إلى التحكيم في اتفاقات سلام أبرمت بين سبارطة وأثينا لمدة ثلاثين سنة وهذا حتى عام 445 قبل الميلاد. وعام 423 ق م أبرمت اتفاقات صداقة وحل منازعاتها بالطرق السلمية عن طريق التحكيم[6]

أما العهد الروماني فقد عرف عقد معاهدات صداقة بين مدينتي ساردس " SARDES" وافير " EPHIS " في أسيا الصغرى وكانت مدينة بيرجام " PERGAME" هي المحكم فيما يثور من خلافات بينها[7] ولقد ظهر ذلك جليا أيضا في نظام دعاوى القانون. ويقول المؤرخون عن أرسطو انه قد ذكر في " علم البيان " أن الأطراف المتنازعة تفضل اللجوء إلى التحكيم من الدعوى. حيث يرى المحكم. العدالة. بينما يحرص القاضي على تطبيق القانون[8] وقديما قال الرومان " التحكيم غير القضاء"[9].

كما عرف العهد الوسيط المسيحي التحكيم حيث كانت تحتكم الدول المسيحية في منازعاتها إلى البابا أو الإمبراطور شارلمان[10] فلما ضعفت سلطتهم بدأت الدول المتنازعة تلجأ إلى هيئات تحكيم خاصة تتفق على تكوينها بمناسبة النزاع وهذا عن طريق إبرام معاهدات فيدا بينها تتضمن إمكانية الرجوع إلى التحكيم لحل منازعاتها[11] مثال معاهدة جاي (JAY) في 19 نوفمبر 1794 التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا. حيث كانت تقضي بتكوين محكمة تحكيم عن طريق عضو لكل طرف ويختار

---

[5] - د. ابراهيم العناني "التحكيم الدولي" دار الفكر العربي طبعة أولى 1979 ص 12

[6] - Charles Rousseau . D I P les rapports conflictuels tome V sirey 1983 p 308

[7] - محمد طلعت الغنيمي . التسوية القضائية للخلافات الدولية رسالة دكتوراه 1961 ص 19-21

[8] - د. مختار ابو سيف مبروك مظاهر القضاء الشعبي لدى الحضارات القديمة مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية جامعة عين شمس السنة السادسة العدد الأول جوان 1974 ص 1

[9] - د. كمال إبراهيم التحكيم التجاري الدولي - دار الفكر العربي الطبعة الأولى 1991 ص 68

[10] - Charles Rousseau . op cit p 309

[11] - د. علي صادق ابوهيف - القانون الدولي العام منشاة المعارف الإسكندرية الطبعة الحادية عشر 1975 ص 743

العضوان الطرف الثالث. أو يقترح كل منهما أسماء يتم اختيار الطرف الثالث من بينها بطريق الاقتراع[12]

كما عرف نظام التحكيم قبل الإسلام. إذ كان يتولى شيخ القبيلة الفصل في المنازعات التي تدور بين أفراد قبيلته أما المنازعات التي كانت تدور بين قبيلتين أو اكثر فكان يتولى مهمة التحكيم فيها شيخ قبيلة أخرى محايدة. وقد احتكم شيوخ العرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعثته بمكة عندما أراد كل منهما وضع الحجر الأسود في مكانه. عند إعادة بناء الكعبة[13] كما منح الله سبحانه وتعالى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سلطة التحكيم بين الناس بقوله " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما "

الحقيقة أن أولى القضايا التي بينت النظام الكامل للتحكيم الدولي هي قضية الالباما الشهيرة لعام 1872. وهي سفينة بريطانية بنتها لمساعدة الولايات الجنوبية الأمريكية في حربها ضد ولايات الشمال أثناء حرب الانفصال. بعد انتهاء الحرب طالبت الولايات المتحدة تعويضا من إنكلترا. عرض الأمر على التحكيم بموجب معاهدة واشنطن لعام 1871 بين إنكلترا والولايات المتحدة. حيث قررت هذه المعاهدة. أن تكون هيئة التحكيم مكونة من خمسة أعضاء. تعين إنكلترا واحد وواحد الولايات المتحدة. ويعين الثلاثة الآخرون بمعرفة ملك إيطاليا ورئيس الاتحاد السويسري وإمبراطور البرازيل[14]

كما تميز القرن التاسع عشر بنشاط فقهي في مجال تشجيع اللجوء إلى التحكيم. من أبرزها الدراسات العلمية التي قام بها مجمع القانون الدولي. الذي أنشأ عام 1873 وانتهى بوضع مشروع لائحة إجراءات التحكيم الدولي لعام 1875[15]

---

[12] – د جمعة صالح حسين محمد عمر - القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية - دار النهضة العربية 1998 ص 22

[13] – د محمود السيد عمر التحيوي المرجع السابق هامش ص 13 انظر ايضا اسماعيل محمد الاسطل التحكيم في الشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1988

[14] – د جمعة صالح حسين محمد عمر - المرجع السابق ص 23.

[15] – صالح محمد محمود بدر الدين المرجع السابق ص 189

بعد ذلك كان التحكيم في مقدمة المسائل التي اهتمت بها مؤتمرات لاهاي لعام 1899 و 1907 فقد تم إرساء الدعائم الأساسية لهذا التحكيم[16] فقد نصت المادة (16) من اتفاقية لاهاي لعام 1899 وهي تعادل المادة (36) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على انه : " في المسائل ذات الطبيعة القانونية. وفي المقام الأول. مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقات الدولية تقرر السلطات الموقعة بان التحكيم هو الوسيلة الأكثر فاعلية. وفي نفس الوقت. الأكثر عدلا لتسوية المنازعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية[17] كما أن اتفاقية عام 1899 اهتمت أساسا بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية. أما اتفاقية 1907 فقد كان دورها تنظيم موضوع وإجراءات التحكيم فقد نصت المادة (37) منها على أن : " غرض التحكيم تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون. وان الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية[18] "

كما تقرر أثناء انعقاد مؤتمر السلام الأول لعام 1899 إنشاء محكمة تحكيم دائمة ثم أعيد النظر فيها في مؤتمر السلام الثانية لعام 1907 وتم إنشاء محكمة أخرى تحمل نفس الاسم[19] يمكن للدول اللجوء إليها في جميع المنازعات التي تقع بينها دون اللجوء إلى هيئات التحكيم الخاصة. أطلق على هذه الهيئة اسم محكمة التحكيم الدولي الدائمة[20]. غير أن هذه الهيئة ليس لها من الدوام سوى الاسم. لان اختصاصها اختياري بحت يمكن للأطراف المتنازعة اللجوء الى أي هيئة أخرى إذا رغبوا في ذلك.

---

[16] – د. فيصل عبد الرحمان علي طه. القانون الدولي ومنازعات الحدود. دار الامين للنشر والتوزيع. طبعة الثانية 1999 ص 215

- Eugene Borel. les voies de recours contre les sentences arbitrales. R.C.A.D.I. 1935 p.20

[18] – د. فيصل عبد الرحمان علي طه. المرجع السابق ص 215

[19] – د. احمد عبد الحميد عشوش – التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار – دراسة مقارنة. مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية 1990 ص16

- Chaile Colliard. op. cit. p.568 et 55

وهذه المحكمة الدائمة متكونة من مجرد قائمة بأسماء رجال قانون يتم انتخابهم من قبل الدول الوقعة على الاتفاقية لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد. ومن هذه القائمة تختار الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم. إذا ما رغبتا في الالتجاء إليها. وتتكون هذه الهيئة من خمسة أعضاء تختار كل دولة اثنين منها ويختار هؤلاء الأربعة العضو الخامس وتكون له الرئاسة. أما إذا لم يتفقا عليه تختاره دولة ثالثة تختارها الدولتان المتنازعتان[21]

كما وضع أعضاء عصبة الأمم. الميثاق العام للتحكيم. في 26 سبتمبر 1928. حثت فيه الدول على اللجوء للتحكيم إذا لم يتوصل الأطراف المتنازعة على حل مشاكلها بالطرق الدبلوماسية. كما بين الميثاق كيفية تكوين هيئة التحكيم والإجراءات التي تتبع أمامها[22]

اندلاع الحرب العالمية الثانية أدى لزوال العصبة. وحلول منظمة الأمم المتحدة مكانها. حيث كان لهذه المنظمة الأثر البالغ في التنظيم الحالي للتحكيم الدولي. ففي عام 1947 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة القانون الدولي بهدف تقنين القانون الدولي العام. وكان من أهم الموضوعات التي عنت بها هذه اللجنة تطوير التحكيم الدولي كطريقة من طرق حل الخلافات الدولية

وبالفعل بعد الحرب العالمية الثانية صار اللجوء للتحكيم الدولي من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدول للخاصية الإدارية الذي يتمتع بها. كما أخذت به العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية[23]

ثانيا : مفهوم التحكيم الدولي

ورد في معنى التحكيم لغة انه مصدر لفعل الحكم. يقال حكمت فلانا في مالي تحكيما. إذا فوضت إليه الحكم فيه. وحكموه بينهم أي جعلوه حكما عليهم. والحكم

---

1 - علي صادق ابو هيف – المرجع السبق ص 745 راجع أيضا المواد من 41 حتى 50 من هيئة التحكيم الدائمة

2 - صالح محمد محمود بدر الدين المرجع السابق ص 190

3 - ميثاق الامم المتحدة - المادة الاولى والثانية - والفصل السادس من الميثاق والمتعلق بحل المنازعات حلا سلميا

والحكم بمعنى واحد وهو ما يفوض إليه الحكم في الشيء. وقيل هو من يختار للفصل بين المتنازعين. والحكم هو العلم والفقه وكذلك القضاء بالعدل.

ويستفاد من ذلك أن التحكيم في لغتنا العربية هو طلب أو تفويض المتنازعين إلى من له العلم والفقه أن يحكم بينهم في أمر من الأمور بالحكمة والعدل[24]

والتحكيم قانونا هو الاتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة. كما عرفه آخرون على انه اتفاق على طرح نزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين (Arbitraires) ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه والفصل في موضوعه. كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير[25]

وبما أن اللجوء إلى التحكيم أصله إرادي. لهذا لا يمكن إجبار دولة على الالتجاء إليه بدون موافقتها. وهذه الموافقة قد تكون سابقة لحدوث النزاع وقد تكون لاحقة له بمناسبة نشوبه[26]

1- قبل نشؤ النزاع :

إذا جاء التحكيم قبل نشوء النزاع (Avant la maison du litige) سمي ذلك بشرط التحكيم (La clause compromissoire). وتعتبر الموافقة على الالتجاء إلى التحكيم مسبقة إذا جاء نص بالمعاهدة يحيل إليها كل نزاع يمكن أن يقع بين أطراف التعاقد[27] فمثلا إذا تعلق الأمر بتنفيذ المعاهدة أو تفسيرها كالمعاهدة المبرمة عام 1975 بين العراق وإيران. فقد نصت المادة السادسة من هذه المعاهدة على أنه إذا حدث خلاف حول تفسير أو تطبيق المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملاحقها. ولم يفض هذا الخلاف عن

---

[24] – د. احمد مخلوف - اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية - دراسة تحليلية تأصيلية - دار النهضة العربية طبعة 2001 هامش ص 3

[25] – د وجدي راغب فهمي - مفهوم التحكيم وطبيعته - مقالة مجلة كلية الحقوق جامعة الكويت 1993/1992 ص3

[26] – د. إبراهيم العناني - المرجع السابق ص 12

[27] – د احمد عبد الحميد عشوش المرجع السابق ص 20-24

طريق المفاوضات أو المساعي الحميدة لدولة صديقة فانه سيضطر إلى حله عن طريق التحكيم[28]

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 29 من معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية الموقعة في 26 أكتوبر 1994. على أن تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق المعاهدة أو تفسيرها بالمفاوضات. والفقرة الثانية نصت على أن أية منازعات لا يمكن تسويتها بالمفاوضات ستسوى بالتوفيق أو بإحالتها إلى التحكيم.

2- بعد نشوء النزاع :

قد يأتي التحكيم بموجب اتفاق خاص بمناسبة نزاع قائم بالفعل ففي هذه الحالة يتفق الأطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم. ويسمى في هذه الحالة بمشارطة التحكيم (Compromis)[29] فمثلا مسالة البريمي أحيلت إلى التحكيم بموجب اتفاق عقد في 30 جويلية 1954 بين الحكومة البريطانية والمملكة العربية السعودية كما أحيل النزاع بين بريطانيا وفرنسا حول تحديد حدود الجرف القاري لبحر الشمال بموجب اتفاق ابرم في 10 جويلية 1975[30]

كما أن تحديد موضوع النزاع في مشارطة التحكيم أو شروط التحكيم يعتبر شرط لصحة الشرط والمشارطة، ويجب أن يتم التحديد في عبارة واضحة. ذلك أن أساس التحكيم الإرادة المشتركة لأطراف النزاع[31]

ولهذا فما على هيئة التحكيم إلا التقيد بالمسائل التي يطلب إليها الفصل فيها. فإذا تعدتها كان قرارها باطلا بالنسبة لما لم يطلب إليها التعرض له[32]

---

[28] د فيصل عبد الرحمان علي طه المرجع السابق ص 216

[29] د احمد أبو الوفاء التحكيم الاختياري والاجباري منشأة المعارف الاسكندرية طبعة خامسة 1988 ص15 وما بعدها

[30] د فيصل عبد الرحمان علي طه المرجع السابق ص 216

[31] د اشرف عبد العليم الرفاعي النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة دراسة في قضاء التحكيم رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة عين شمس 1996 ص 103

[32] د منير عبد المجيد التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم منشأة المعارف الاسكندرية 1997 ص105

وإذا أطراف النزاع حددوا في اتفاق الإحالة على التحكيم القواعد التي يفصل بمقتضاها النزاع فما على هيئة التحكيم إلا التقيد بهذا التحديد. وإلا عليها الرجوع لقواعد القانون الدولي العام الثابتة. وبالرجوع طبعا من خلاله لما يمكن للأطراف أن يكونوا قد أبرموه من اتفاقات لها علاقة بموضوع النزاع. ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقا للمبادئ القانونية العامة أو لقواعد العدالة والقانون الطبيعي إذا لم يجيزها الأطراف[33]

الحقيقة أن الفقه الدولي. كان يفرق بين مشارطة التحكيم وشرط التحكيم من حيث الطبيعة القانونية والقوة الإلزامية. ذلك أن تضمين اتفاقية شرط تحكيم. كان من شأنه اعتبار أن هناك وعدا باللجوء للتحكيم يحتاج إلى القيام بتوقيع مشارطة تحكيم بعد نشؤ النزاع. وكل إخلال من أحد الأطراف يستطيع الطرف الآخر إجباره على إبرام مشارطة التحكيم[34]

إلا أنه في أعقاب الحرب العالمية الأولى سعت عصبة الأمم إلى ضرورة التسوية بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم من حيث الاعتراف بهما على قدم المساواة وإعطاء شرط التحكيم ذات القوة الإلزامية لمشارطة التحكيم[35]

وقد جاء بروتوكول جنيف لعام 1923 واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1958 لتأكيد هذا المعنى وتفادت استعمال تعبيري شرط التحكيم و مشارطة التحكيم واستخدم مفهوم موحد وهو اتفاق التحكيم[36]

- د. علي صادق أبو هيف : المرجع السابق ص 746.

- د. سامية راشد التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة منشأة المعارف الإسكندرية الجزء الأول 1984 ص75 وما بعدها.

- Rene David : L'arbitrage dans le commerce international – paris 1981 pp 233-235

- نصت المادة 1442 من قانون المرافعات المدنية الفرنسية على أن :

« La classe compromissoire est la convention par laquelle les portes à un contrat s'engagent à soumettre à l'arbitrage des litiges que pourraient naître relativement a ce contrat . »

أما المادة 1447 فقد عرفت مشارطة التحكيم بأنه .

« les compromis et la convention par laquelle les parts à un litige ne soumettent celui-ci a l'arbitrage d'un ou plusieures personnes

ثالثا : شروط صحة اللجوء للتحكيم الدولي

سنعترض ضمن شروط صحة اللجوء إلى التحكيم إلى الأهلية وكذلك الى إرادة الدول كأهم الشروط الإنسانية للجوء للتحكيم الدولي :

1- أهلية الدول باللجوء للتحكيم الدولي :

الحقيقة أن التحكيم الدولي يقتصر على أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية ولكن ليس أي دولة وإنما الدولة كاملة السيادة والتي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية

فالدولة ذات السيادة هي وحدها القادرة على الإتيان بجميع التصرفات القانونية النافذة. ومنها اللجوء إلى التحكيم الدولي. فأهلية الدولة ذات السيادة هي أهلية كاملة كقاعدة عامة[37] يعني أنها تكتسب الحقوق وتشمل الالتزامات وفقا لقواعد وأحكام القانون الدولي[38]

كما أن الأهلية صفة ملازمة للدول بغض النظر عن العوامل الأخرى. كأن تكون صغيرة من حيث المساحة الإقليمية أو قليلة العدد من حيث السكان أو متكونة من عدة أقاليم كالدول الأرخبيلية فجميع هذه الدول لها الحق في إنشاء قواعد قانونية دولية وتحمل الالتزامات ومن ضمنها اللجوء الى التحكيم الدولي[39]

أما الدول الناقصة السياد أو المنعدمة وفقا لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق تستطيع هم لا إبرام الاتفاقات الدولية فبالنسبة للدول الاتحادية مثلا " دستور دولة الاتحاد هو الذي ينظم علاقات الأعضاء بعضهم ببعض كما يبين اختصاصات الحكومة المركزية ولكن القاعدة العامة هنا أن أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولية يكون عادة من اختصاص السلطة المركزية. سواء بما يتعلق بإحدى ولايات الاتحاد أو الدولة الفدرالية

---

[37] د. [illegible] المرجع السابق ص 75

[38] د. احمد بحبوب المرجع السابق ص 9

احمد السكيري د. مرغراله محمد ناصر القانون الوطني للدولة مطبعة الخانجة 1978 ص 8 و 38

نفسها. ذلك أن مدة الولايات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. ومن هنا يكون مخالفا للمنطق القانوني أن نتحدث عن أهلية الولايات باللجوء إلى التحكيم الدولي[40].

إما الدول الخاضعة للحماية سواء بناء على معاهدة دولية ونكون هنا بصدد حماية اتفاقية (كإمارة موناكو مثلا) أو بناء على فرض إحدى الدول حمايتها على دولة أخرى (كالحماية البريطانية على مصر في 1944/12/18) فهي في الحالتين تؤدي إلى تحكم الدولة الحامية بالشؤون الخارجية[41] لهذا تقوم الدولة بكفالة التمثيل المطلق للدولة المحمية في العلاقات الدولية ويمتد ذلك إلى تمثيلها أمام الهيئات القضائية وأمام محاكم التحكيم.

بالنسبة للدولة التابعة فهي تختلف بحسب طبيعة تبعيتها للدولة المتبوعة. فهذه الطبيعة هي التي تحدد مدى حق هذه الدولة بمزاولة سيادتها الخارجية. كاللجوء إلى التحكيم الدولي من اجل تسوية الخلافات التي قد تكون طرفا فيها. مادام يوجد إقرار سابق لها بذلك. بمعنى أن حق الدولة باللجوء إلى التحكيم الدولي مرتبط بإرادة الدولة المتبوعة[42]

2- إرادة الدول كأساس للتحكيم الدولي :

إن الدول لها من سلطات تستطيع أن تعترف لبعض الأشخاص او الهيئات بسلطة التحكيم والفصل في بعض المنازعات. ذلك أن الحكمة من التحكيم تنحصر في أن أطراف الخصومة وبمحض إرادتهم واتفاقهم يفوضون أشخاصا ليقضوا بينهم. أو يحسموا النزاع بحكم يقبل به الأطراف. فرضاء أطراف الخصومة هو أساس نظام التحكيم. فكما يجوز لهم الصلح دون وساطة أحد يجوز لهم تفويض غيرهم في الحكم في النزاع خاصة وان هيئة التحكيم يتم اختيارها بواسطة أطراف النزاع من أشخاص يتمتعون بالثقة والقدرة على حسم النزاع موضوع التحكيم أو استنادا للتخصص الفني.

---

[40] - claude albert – colliard- Institutions des relations internationales – paris Dalloz 1985 p147 159

[41] – د عبد العزيز سرحان – المرجع السابق ص 379

[42] – صالح محمد محمود بدر الدين المرجع السابق ص 202.

كما أن التحكيم الدولي يقوم في أساسه على الإرادة الحرة. وهذا ما قاله المندوب الألماني في مؤتمر لاهاي لعام 1907 عندما ذكر أن " روح التحكيم هو الإرادة الحرة " وكذلك المندوب الأمريكي عندما بين في تحليله على أن التحكيم قائم على طبيعة تعاقدية. بفترض أنها تتضمن أحكاما صادرة عن الإرادات المتعاقدة. وحائزة على موافقاتها. وان الطبيعة الاتفاقية تسمح في كل وقت بتعديل الاتفاق وإلغائه

كما ذهب كل من " جوليان و ماكوفسكي " إلى أن الرضا شرط أساسي في اللجوء إلى التحكيم سواء كان ذلك تحكيما " فرديا او جماعيا " وحتى ولو تم إحالة النزاع إلى اتفاقية عامة كاتفاقية لاهاي مثلا تظل الإرادة هي الأساس. لان طلب الإحالة يعتبر تعبيرا عن إرادة الدولة[43]

كما أن البناء التنظيمي للمجتمع الدولي يختلف عنه في الداخلي خاصا فيما يتعلق بالسلطات الثلاث : التشريعية التنفيذية والقضائية لهذا فان قواعد التحكيم الدولي تستمد قواعدها من مبدأ سلطان الإرادة[44]. ذلك أن خضوع التحكيم لمبدأ سلطان الإرادة يعتبر قاعدة مسلم بها فقها وقضاءا. وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم هذا المبدأ مثال اتفاقية نيورك لسنة 1958 واتفاقية جنيف لسنة 1961 [45]

ولكن فكرة الخضوع الإرادي مرتبطة بصدوره سليما خاليا من أي عيب من عيوب الرضا مثل الغلط أو التدنيس أو الإكراه[46] .

فإذا كان من المسلم به إمكانية وقوع الدولة في الغلط وقبولها التحكيم نتيجة تدليس من دولة أخرى. فان هذه الإرادة تكون مشوه بأحد عيوب الرضى ويحق للدولة إبطال هذا الاتفاق[47]

---

[43] -راجع مقالة اوجيني بوربال طرق الطعن في أحكام التحكيم مجموعة محاضرات لاهاي رقم 6 سنة 1935 ص 306

[44] - د جمعة صالح حسين محمد عمر - المرجع السابق ص 74

[45] د منير عبد المجيد - المرجع السابق - ص 196

[46] - د. سامية راشد - المرجع السابق ص 312

[47] - د محمد سامي عبد المجيد - المرجع السابق ص 237--238

ومما لا شك فيه أن الدولة التي ترغب في حل خلافاتها عن طريق التحكيم الدولي وتبرم اتفاقات التحكيم. عادة ما تفوض ممثليها في إبرام هذه الاتفاقيات تفويضا صحيحا وخاليا من عيوب الرضى

كما تتنوع صور التعبير عن الإرادة وفقا لنوع التحكيم. فقد تكون المعاهدة ثنائية. كما حدث في الاتفاق الثنائي بين بولونيا وبلجيكا عام 1922 وبين بولونيا وتشيكوسلوفاكيا عام 1925، وقد تكون بين اكثر من دولة كاتفاقية لاهاي لعام 1899 و 1907 والميثاق العام لتسوية المنازعات الدولية المنعقدة في جنيف لعام 1928[48]

رابعا : هيئات التحكيم

للأطراف المتنازعة كامل الحرية في اختيار المحكمين وتحديد عددهم. فمن الجائز أن يكون المحكم شخصا واحدا أو هيئة تحكيم مكونة من عدة أشخاص[49]

1. الحكم شخص واحد :

مازال التحكيم بواسطة رؤساء الدول متبعا ولكنه نادرا جدا في العلاقات الدولية. ومن الأمثلة على تحكيم الرؤساء : تعيين غيوم الأول ملك هولندا في 10 جانفي 1831 للفصل في النزاع الذي كان قائما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في قضية الحدود الشمالية الشرقية. وكذلك تعيين غيوم الرابع ملك النمسا في 30 نوفمبر 1834 للفصل في النزاع بين فرنسا وبريطانية بالنسبة لقضية بورنديك[50] كذلك اختيار ملكة بريطانيا اليزابت الثانية عام 1966 لحل النزاع الحدودي الواقع بين الأرجنتين والشيلي. إلا أنها فوضت بعد ذلك سلطاتها لمحكم هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة خبراء

---

[48] – د. محمد طلعت الغنيمي المرجع السابق ص 86

[49] – د منير عبد المجيد - المرجع السابق ص 86 انظر أيضا نوري مرزة جعفر المنازعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر – ديوان المطبوعات الجامعية 1992 ص 99

[50] - Charles Rousseau op cit p.311

بريطانيين برئاسة اللورد " ماكنير" وطلبت من هذه الهيئة أن ترفع إليها تقريرها والنتائج التي توصلت إليها[51]

كذلك قيام ملك إيطاليا عام 1931 كمحكم بين فرنسا والمكسيك في النزاع القائم بينهما بخصوص جزيرة " كليرتون " وقيام إدوارد السابع ملك إسبانيا بمهمة التحكيم في النزاع الأرجنتيني الشيلي[52] والتحكيم الذي قام به الرئيس الجزائري عام 2001 في النزاع بين إثيوبيا وإرتريا.

ويمكن أن يكون المحكم الفرد رجل قانون مشهود له بالحياد والنزاهة مثال " ماكس هوبر " كمحكم في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا في قضية جزيرة " لاس بالماس " لعام 1928.[53]

إن التحكيم من هذا النوع ترتبط النتائج المترتبة عنه بالمكانة السياسية والدولية للشخص الذي يقوم بعملية التحكيم. ولكن يعاب على هذه الطريقة أن المحكم قد لا يلتزم الحياد لأسباب تتعلق بالحكم ذاته أو بشخص المحكم. مثال التحكيم الصادر من قبل " ماك ماهون " في 24 جويلية 1875 بين بريطانيا والبرتغال والخاص بخليج ديلاجو " Bai de Delagoa "[54]

2. التحكيم عن طريق مجموعة أشخاص :

لأطراف النزاع كامل الحرية في اختيار محكم فرد وإنما يمكنها اللجوء إلى هيئة يحتكم إليها الأطراف ويمكن أن تكون لجنة تحكيم خاصة مثال اللجنة المختلطة التي تشكلت في معاهدة جاي " JAY" عام 1794 والتي عممت أسلوب التحكيم المختلط من عام 1798 وحتى عام 1904 حيث تم تشكيل ثلاث لجان لحل الخلافات المعلقة بين

- د. فيصل عبد الرحمان علي طه المرجع السابق ص 218

- د. صالح محمد محمود بدر الدين - المرجع السابق ص 192

- د. عبد العزيز محمد سرحان المرجع السابق ص 402.

- Charles Rousseau - op cit p 311

الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا . وتتشكل هذه اللجان من ثلاثة إلى خمسة أشخاص يعين كل طرف محكمين يكون أحدهما على الأكثر من رعاياه ويقوم المحكمون الأربعة بانتخاب حكما " خامسا " تكون له رئاسة الهيئة . وقد اخذ ميثاق جنيف العام بهذا العرف مع بعض التعديلات. فقرر أن تتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء يعين كل طرف واحد من رعاياه ويعين الثلاثة الآخرون ومن بينهم الرئيس باتفاق الطرفين ومن رعايا دول أجنبية مختلفة. مثال النزاع بين الأرجنتين والشيلي حول " Beagle Channel" حيث تشكلت التحكيم من خمسة من قضاة محكمة العدل الدولية[56].

3. التحكيم عن طريق محكمة تحكيم :

الحقيقة انه انتلافا من قضية الالباما في 08 ماي 1871 " أصدرت حكمها بتاريخ 14 سبتمبر 1872 " بدأ اللجوء إلى محكمة تحكيم لحل المنازعات. فبين عام 1874 وعام 1914 تم اللجوء (22) مرة على الأقل لمحكمة تحكيم لحل الخلافات. هذا إلى جانب ميلاد محكمة التحكيم الدائمة التي أنشأتها اتفاقيات لاهاي لعام 1899.

ويمكن لمحكمة التحكيم والتي بدأ تطبيقها منذ عام 1850 أن تتشكل من ثلاثة محكمين. مثال اتفاق الهند وباكستان في 30 جوان من عام 1965 على إحالة نزاع كوتش" إلى محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يختار كل من طرفي النزاع محكما واحدا. ثم يختار المحكمان حكما ثالثا يرأس المحكمة. وفي حالة اختلافهما بتعيين الرئيس يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيينه. وقد اشترطت الاتفاقية ألا يكون أحد المحكمين من رعايا أحد أطراف النزاع[57].

كذلك بالنسبة للنزاع بين إرتريا واليمن والخاص بفرض السيادة على بعض جزر البحر الأحمر وتحديد الحدود البحرية. تم الاتفاق في 03 أكتوبر 1996 على تشكيل محكمة تحكيم عينت إريتريا اثنين من قضاة محكمة العدل الدولية لتمثيلها في محكمة

- Ibid p 312

-- د فيصل عبد الرحمان علي طه -- المرجع السابق ص 219.

-- د علي صادق أبو سيف -- المرجع السابق ص 744-745.

التحكيم وعينت اليمن محكمان اخران. كما اتفق الطرفان على تعيين " روبرت جينتر " الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية رئيس لمحكمة التحكيم[58].

خامسا : تحديد اختصاصات محكمة التحكيم

بما أن إرادة الدولة تظهر في تنظيم محكمة التحكيم. فإنها تتوضح اكثر عند تحديد اختصاصات المحكمة والمطلوب منها وبطبيعة السلطات المخولة لها خاصة بالنسبة للحكم هل هو نهائي أم مطالبتها برأي استشاري. فهيئة التحكيم تتقيد بالمسائل التي يطلب إليها الفصل فيها. ذلك ان اتفاق التحكيم هو قانون الأطراف وقانون المحكمة. اكثر من ذلك هو ميثاق محكمة التحكيم. فيما يتعلق بالمهمة المكلفة بها. وبالقانون الذي تقوم على تطبيقه. وكذلك فيما يتعلق بالإجراءات الواجبة الاتباع أمامها فان تعدته كان قرارها باطلا بالنسبة لما يطلب إليها التعرض له. ذلك أن مهمة المحكمة تتحدد عند النظر في النزاع المعروض عليها في الاتفاق المبرم بين الطرفين أو الأطراف الذي بموجبه يتم إحالة النزاع على هيئة التحكيم.

كما أن شرط اللجوء إلى التحكيم يكون منصوص عليه في اتفاق الإحالة على التحكيم. محددا الإجراءات الواجب اتباعها. فمثلا نصت المادة الأولى من اتفاق التحكيم لعام 1965 بين الأرجنتين والشيلي على أن تتخذ المحكمة قراراتها وفق مبادئ القانون الدولي العام.

كما نصت المادة الثانية من اتفاق التحكيم المبرم عام 1975 بين فرنسا وبريطانيا لتحديد الجرف القاري بينهما. على أن تقرر المحكمة في المسالة المطروحة أمامها وفقا لقواعد القانون الدولي.

وتجدر الإشارة أن المادة الرابعة من اتفاق البريمي لعام 1954 بين المملكة العربية السعودية وبريطانيا. نصت على أن تأخذ المحكمة في الاعتبار عند إصدارها لحكمها الولاء التقليدي لسكان المنطقة المعنية. وكذا التنظيم القبلي وطريقة حياة سكان المنطقة

---

[58] – د فيصل عبد الرحمان علي طه المرجع السابق ص 220

ويتبين من المادة الثانية من اتفاقية التحكيم الموقعة بين كل من غينيا بيساو والسنغال في 12 مارس 1985 بخصوص النزاع الحدودي أنها حددت مهمة هيئة التحكيم بالإجابة على سؤالين:

هل الاتفاق المبرم بين الدولتين عن طريق تبادل المذكرات في 26 أبريل 1960 والمتعلق بحدودها البحرية يشكل قانونا في العلاقة بينها.

في حالة الإجابة بالنفي. فما موضوع خط الحدود الفاصل بين الأقاليم البحرية لهاتين الدولتين[59]

في الحالات التي لا ينص فيها اتفاق التحكيم على القانون الواجب التطبيق. تفصل المحكمة في النزاع طبقا لقواعد القانون الطبيعي. ولا يجوز لمحكمة التحكيم ا تفصل في النزاع على أساس مبادئ الإنصاف والعدالة. إلا بموافقة أطراف النزاع. ومن هذه المنازعات التي تم حلها عن طريق العدل والإنصاف. قضية " بورتنديك Portondick" لعام 1843 وقضية خليج " ديلاق Baie de delaga" وكذلك قضية حجز أملاك الكنيسة في البرتغال عام 1920 وحجز السفينة النرفيجية عام 1922 [60].

أما الإجراءات المتبعة عادة أمام المحاكم فهي أن الأطراف المعنية بالنزاع تعين عادة شخص مختص يمثلها ويدافع عليها أمام هيئة التحكيم ويكون هو المسؤول وحده أمامها ويرافقه عادة مختصين ومحامين[61]

فمثلا في قضية المصائد في المحيط الأطلسي في 07 سبتمبر 1910 ممثل الولايات المتحدة الأمريكية كان يرافقه ستة مستشارين بينما ممثل بريطانيا كان يرافقه ثلاثة عشرة مستشار ومحاميان وخبير.

مهمة ممثل الدول إظهار شرعية وحق دولته في النزاع أما الإجراءات فتكون كتابية وشفهية[62].

---

[59] - عادل عبد الله حسن المرجع السابق ص 139

[60] - Charles Rousseau – op cit p 332

[61] E de la barre et A Mereier Rapport sur la procedure arbitraire a l'institut de droit international – annuaire de l'institut 1927 vol II pp 565- 629

[62] - Charles Rousseau – op cit p 332

كتابية عن طريق تقديم عريضة بلغة الدولة بالإضافة إلى لغة أطراف النزاع تحتوي عرض للنزاع مع تقديم كل الوثائق والمستندات الخاصة بالنزاع ليطلع عليها الخصم. وفي خاتمة العريضة يوضح أطراف النزاع المطلوب من هيئة التحكيم. ولا تجتمع هيئة التحكيم إلا بعد إتمام جميع الإجراءات الكتابية[63]

تبدأ بعد ذلك الإجراءات الشفهية والتي تعتبر أساسية في إجراءات التحكيم. حيث يعد ممثلي أطراف النزاع إلى عرض ما يرونه مفيدا من وجهة نظرهم لصالح قضيتهم وهذا لإقناع هيئة التحكيم وتوضيح طبيعة المستندات المقدمة وتأثيرها على حكم المحكمة[64]

وتتم المرافعات باللغتين الفرنسية و الإنكليزية عادة مع الترجمة إلى لغة الخصوم. ولكل من أعضاء هيئة التحكيم أن يوجه ما يراه مناسبا من الأسئلة وطلب الإيضاحات. كما يتم تسجيل لكل ما يدور في الجلسات في محاضر رسمية والمداولات تتم في جلسة سرية. والقرار يصدر بأغلبية الأصوات. يقرأ علنا من قبل رئيس هيئة التحكيم والسكرتير القائم بمهمة كاتب الجلسة. ويذكر فيها أسماء المحكمين. ويجوز لمعارضي الحكم في هيئة التحكيم أن يعبروا عن رأيهم المخالف للقرار موضحين أسباب هذا الاعتراض[65]

سادسا : طبيعة حكم التحكيم و نفاذه

حكم التحكيم حكم قضائي حقيقي[66] يقوم على إرادة الأطراف. وإن إغفال هذه الطبيعة القضائية للتحكيم يتنافى مع ما اتجهت إليه الإرادة ذاتها. ذلك أن حكم التحكيم يمثل الهدف النهائي لتسوية المنازعات. فالمحكم يقوم بعمل قضائي و هو

- د علي صادق أبو هيف المرجع السابق ص 747

64 - C Wiet Berg La theorie des preuves devant les juridictions internationales RCADI 1936 II pp 5-105

65 - Charles Rousseau op cit p 347

- اقرت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 10 ديسمبر 1901 في قضية شهيرة تعرف بقضية Del Drago تتعلق بتنفيذ حكم تحكيمي اجنبي خاص بتركة ماري كريستين ملكة إسبانيا. ما ذهبت اليه محكمة السين الابتدائية من ان احكام التحكيم الأجنبية تخضع بالأمر بتنفيذها. المحكمة المرفوع اليها الطلب تكامل هيئاتها. وهذا يعني الفصل في المعادلة بين احكام التحكيم والاحكام القضائية انظر حمدي الدين القصبي القضاء الدولي لاحكام التحكيم دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولي الاتفاقي والقانون المقارن دار النهضة العربية 1993 ص 14

الحكم في النزاع وهو ما لم يكن في وسع الأطراف أنفسهم ان يقوموا به بذواتهم. لهذا وبإرادتهم يقومون بتعيين هيئة التحكيم.

فإرادة الأطراف هي مصدر اختصاص المحكم. هي التي تخلق هذا الاختصاص وتضع له حدوده. والمحكم يلتزم في فصله في النزاع بقواعد الإجراءات الأساسية التي تحكم مهمة القاضي وبذلك يكون حكم التحكيم قد توافرله الجانب الشكلي في العمل القضائي.

فالقاضي الرسمي يستمد وظيفته و تفويض المجتمع له بهذه المهمة من القانون مباشرة . إن غياب هذا الطابع التنظيمي الرسمي في حالة التحكيم لا يخل بقضائه العمل الذي يقوم به المحكم –فرد أم هيئة– ذلك أن هذا الأخير قد توافر له هذا التفويض من إرادة أطراف النزاع[67]

إلا أن المحكم فرد أم هيئة هنا لا يعتبر وكيلا أو ممثلا لأطراف النزاع بل مستقل بإرادته ورأيه. اختاره الأطراف لحل نزاعهم بعد أن ظهر عدم اتفاقهم واختلافهم على كيفية حل النزاع. ولهذا فهو يتمتع بسلطة قانونية حقيقية في مواجهة الدول المتنازعة. ويصبح الحكم ملزما في مواجهة الدول التي أنشأته. ذلك أن محكمة التحكيم تكون قد أصبحت جهازا جماعيا. وقرارها يفيد في آن واحد كل واحدة من الدول التي أنشأتها. ولهذا على الدول الأطراف الالتزام بالحكم وتنفيذه بحسن نية دون تحفظات أو اقتراحات. ولكن رغم ذلك فقضية "نزبلوتي" و"باليري" اعتبر الحكم مجرد عنصر يكمل الاتفاق الأصلي بين الدول و المبني على الإرادة. فالإرادة هي أسس الالتزام بتنفيذ أحكام التحكيم يعد ضمن الالتزام العام بتنفيذ القانون الدولي العام[68] بينما الفقيه "ريسمان" يرى أن التنفيذ هو تحول القرار الصادر عن السلطة المختصة إلى حقيقة واقعية وذلك باستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع. بينما "سمبسون" يرى أن التنفيذ هو إحالة ما ورد

---

[67] - Jean Robert la convention de new York du 10 juin 1958 pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales Revu Arabi 1958 p 74

[68] – د محمد طلعت الغنمي المرجع السابق ص 144

بالحكم إلى واقع ملموس سواء بواسطة أطرافه. أو وفقا لما تتضمنه مشارطة التحكيم من أحكام[69]

ولكن رغم ذلك يلاحظ أن العديد من اتفاقات التحكيم تنص على ضرورة الامتثال للحكم وتنفيذه . ففي العمل الدولي واقع يكشف هذا الأمر ففي اتفاقية التحكيم بين بريطانيا و كوستاريكا بخصوص قضية «Aguilar-Amory and Royal Bank of Canada » نص الإتفاق صراحة على أن الحكومتين تقدران خطورة العمل بموجب قرار الحكم المزمع صدوره. ويجب تنفيذه دون تأخير. ولقد أصبح هذا الشرط شائعا في اتفاقيات التحكيم[70]

كما أن المادتان 54 و56 من اتفاقية لاهاي لعام 1899 والمواد 81 و82 و84 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 تؤكد على أن الحكم يتقرر نهائيا وبدون استئناف. وأن حكم التحكيم يكون ملزما لكل أطراف النزاع.

فالمادة 82 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 مثلا تناولت المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم. حيث تضمنت عبارات مقتضاها: " إن كل نزاع متعلق بتنفيذ الحكم يكون- ما لم يوجد شرط مغاير-خاضع لحكم المحكمة التي أصدرته"

كما نص عهد العصبة في مادته الثالثة عشر. على أن أعضاء العصبة يلتزمون بتنفيذ الأحكام الصادرة بحسن نية. و بعدم اللجوء إلى الحرب ضد الدولة التي تمتثل لها. ولكن لم يتضمن العهد إي إجراء ضد الدولة التي لا تنفذ الحكم.

أما المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة. فهي تعطي مجلس الأمن سلطة كبيرة في إصدار ما يراه مناسب من توصيات أو قرارات تضمن تنفيذ الأحكام القضائية[71] ولكن

---

[69]- د جمعة صالح حسين محمد عمر المرجع السابق ص 78

[70]- نفس المرجع السابق - ص 94.

[71] - د. حسام احمد محمد هنداوي - حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد 1994 ص 50 و 51

يعيبها أنها لا تسري إلا في حالة عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية . فلا أن هذا لا يعني أن الميثاق يؤكد على اهتمام المجتمع الدولي بالمحافظة على السلم. ولهذا فقد افرد حكما خاصا للمنازعات التي تعرض السلم للخطر. فقد نصت المادة 33 فقرة أولى: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق "والتحكيم" والتسوية القضائية..."

أراد واضعوا الميثاق بهذا النص التأكيد على وجوب الحل السلمي للمنازعات. وأن حله ليس قاصرا على أطراف النزاع و إنما أعضاء المجتمع ككل. لأن مقاصد الأمم المتحدة حسب نص المادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق "حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها"

ولكن وبصفة عامة. كانت الدول تخضع لقرارات التحكم و تنفيذها. إلا أن هذا لا يمنع أن بعض الدول كانت ترفض الخضوع لقرار التحكيم. مثال رفض الولايات المتحدة الأمريكية قرار التحكيم الذي أصدره المحكم و كان المحكم ملك هولندا عام 1831 حول نزاع الحدود الشمالية الشرقية بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا. بدعوى أن المحكم تجاوز حدود ولايته[73]

---

[72]- تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على أن : - يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

- إذا امتنع أحد المتقاضي في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن. ولهذا المجلس. إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

[73]- في فبراير 1832 تم اختيار ملك هولندا غليوم الأول كمحكم باتفاق الدولتين وخولوه سلطة الفصل في المسألة المتعلقة بالحدود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية. ولكن على أساس اتباعه تعليمات معينة تكون ركيزة الحكم. ولكن المحكم أكد استحالة رسم الجدود وفقا للتعليمات المملاة من الأطراف. واقترح حلا مختلفا يراه مطابق للعدالة. ولكن الولايات المتحدة قررت أن هذه المحكم تصرف كوسيط ودي. وان الملك تجاوز سلطاته كمحكم. بينما بريطانيا قبلت الحكم واعتبرته كالملزم. وطالبت بوضعه حيز التنفيذ من جانب الولايات المتحدة ومع ذلك رفضت هذه الأخيرة. راجع حنفي عمر - دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن - دار النهضة العربية 1998 ص 132.

ولنفس السبب رفضت الولايات المتحدة الأمريكية قرار التحكيم الذي أصدرته عام 1911 لجنة الحدود الدولية حول نزاع قطاع شامنرال بينها وبين المكسيك. وعام 1978 نقضت الأرجنتين قرار التحكيم الخاص بالنزاع حول منطقة "سش نيل" بينها وبين شيلي[74]

سابعا: نهائية حكم التحكيم

بادئ ذي بدأ وكقاعدة عامة. أحكام التحكيم نهائية ملزمة لأطرافها لأن هذا الحكم يصدر من محكمة تحكيم دائمة أو مؤقتة. ولا يوجد فرق من بين التحكيم والقضاء فكلاهما يعتبران طريقة قانونية لحل المنازعات الدولية. الفرق ينحصر في أن التحكيم يعتمد في وجوده و في تشكيل الهيئة على إرادة الأطراف الخصومة من حيث ولاية القاضي، إلا أن تشكيل المحكمة وإجراءاتها تتم وفق قواعد وأحكام القانون الدولي قبل نشؤ الخصومة[75]

كما أن الحكم القضائي يتمتع بحجية الشيء المقضي به. فمؤتمر لاهاي لعام 1899 يعتبر أول مؤتمر يعمل على تقنين نظام حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وقد وضع مبدأ نهائية الأحكام الدولية. حيث أكدت المادة 48 و54 من ميثاقه أن حكم التحكيم يصدر و يبلغ إلى الدول أطراف النزاع. و يكون نهائيا لا يقبل الإستئناف ولم تغير اتفاقية لاهاي لعام 1907 كثيرا من هذا الاتجاه سوى أنها أضافت إمكانية الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر. و ذلك في حال اكتشاف وقائع جديدة لو ظهرت قبل صدور الحكم لتغير مضمونه[76]

كما يجوز الطعن في حكم التحكيم إذا تجاوزت الهيئة حدود السلطات الممنوحة لها بموجب اتفاق التحكيم. و قد عبرت عن ذلك محكمة التحكيم الفرنسية التي لعبت دور

---

[74]- د. فيصل عبد الرحمان علي طه - المرجع السابق ص 244.

[75]- د. عبد العزيز سرحان - دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية - دار النهضة العربية الطبعة الثانية 1986 ص7

[1] Simon Rundstien - la cour permanente de justice internationale comme instance de recours R C A D I 1933 I p 7

المحكم في قضية "Phare" حيث ذكرت أنه لضمان تحقيق المصالح المتشابكه في النزاع و التي تحدد الحكم المتوصل إليه يجب أن يتم تحديد سلطات المحكم بوضوح و صراحة في اتفاق التحكيم و التي ينبغي عليه الا يتجاوزها[77]

و من الأمثلة على تجاوز القاضي حدود سلطاته قضية « Aves » و جزيرة « Antilles » حيث تنازع السيادة عليها لكل من هولندا و فنزويلا و صدر فيها تحكيم في 30 جوان 1866 من قبل الملكة إيزابيل الثانية ملكة إسبانيا . و رغم أن اتفاق التحكيم حدد مسألة معينة للمحكم . و هي السيادة على تلك الجزر . إلا أن المحكم لم يفصل في المسألة فقط . و إنما تجاوزها و قرر وجوب تعويض الصيادين الهولنديين و كيفية إتمام هذا التعويض[78].

كما يمكن للخطأ الجوهري أن يؤدي إلى الطعن بالحكم و إبطاله . و هذا ما نصت عليه المادة 13 من معاهدة التحكيم الإيطالية الأرجنتينية حيث نصت تلك المادة على قبول إعادة النظر في الحكم إذا كان مبنيا "كليا أو جزئيا" على وثائق أو محررات مزورة[79]

و الخطأ في الواقع يمكن أن يؤدي إلى إعادة النظر في الحكم اذا انبعث هذا الخطأ عن جهل بواقعه كانت مجهولة للخصوم أو للخصم الذي يطالب بإعادة النظر. و للقاضي أن يرى أن من شأن اكتشافي سيكون له تأثير حاسم في الدعوى و لكن يجب أن يتم ذلك قبل مضي مدة معينة.

أما الخطأ في القانون فهو يشكل تجاوزا للسلطة عندما يجهل المحكم مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام. أو يتنكر لنصوصه الآمرة.

---

[77] - حسين حنفي عمر - الحكم القضائي الدولي حجية وضمانات تنفيذه - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى 1997 ص 248

[78] -De la pradelle et politis L'excès de pouvoir de l'arbitrare RDI 1928 p 5 et 55.

[79] – حسين حنفي عمر – دور محكمة العدل الدوليه كمحكمة طعن – مرجع سابق ص 52.

و بالنسبة لطب إعادة النظر خاصا و أن المحكمة تزول بمجرد إصدارها للحكم فإن لأطراف يمكنهم تعيين أخرى إذا لم يتيسر إعادة تكوين نفس المحكمة أو قبول اختصاص محكمة العدل الدولية

أما بخصوص المواعيد التي من خلالها يتم قبول طلب إعادة النظر في أحكام التحكيم. فيجب تحديدها بدقة وفي حال غيابها. ففي هذه الحالة يتم أعمال القواعد المطبقة أمام محكمة العدل الدولية. ولقد تبنى مؤتمر لاهاي لعام 1899 في المادة (55) الطعن بإعادة النظر نصت على أنه: "يمكن للأطراف أن تتحفظ في مشارطة التحكيم على حق طلب إعادة النظر في الحكم. وفي هذه الحالة- وما لم يوجد اتفاق مخالف يجب أن يتمن توجيه الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، و يكون مسبب باكتشاف واقعة جديدة تكون من طبيعتها ممارسة اثر حاسم على الحكم. والتي عند إصدار الحكم كانت مجهولة للمحكمة ذاتها و للطرف الذي طلب إعادة النظر"

وفي مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 وفي المادة (83) تم الاحتفاظ بحق الطعن بإعادة النظر[80]

كما أن العديد من معاهد التحكيم تبينت الطعن بإعادة النظر فقد نصت المادة (17) من معاهدة التحكيم المبرمة بين الأرجنتين و البرازيل عام 1905 من أنه إذا عرف أحد الطرفين- قبل التنفيذ الكامل للحكم - زيف أية وثيقة استخدمت كسند لهذا الحكم أو إذا كان الحكم في كله أو جزء منه قد صدر نتيجة خطأ في الواقع فيجوز إعادة النظر أمام المحكمة نفسها.

كما نصت المادة الثانية عشر من اتفاق التحكيم المبرم بين دولتين بوليفيا و بيرو في 12 نوفمبر من عام 1901 على جواز الطعن بإعادة النظر في حالة ما إذا شاب حكم المحكم خطأ في الواقع. و يقع الحكم في هذا الخطأ من جراء الفهم الخاطئ للظروف و الملابسات و الوثائق التي استند إليها.

---

[80]- د. عبد العزيز خميري عبد الهادي - القضاء الدولي المستعجل - محاولة لصياغة نظرية عامة حول الإجراءات التحفظية في القانون الدولي - دار النهضة العربية 1990 ص 49 وما بعدها

كذلك تعطي اتفاقية باريس الثانيـة المنعقدة في 28 أبريـل مـن عـام 1930 لكـل مـن المجر من ناحية و رومانيا و تشيكوسلوفاكيا و يوغسلافيا من ناحية أخرى حق مراجعة الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم المختصة أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي[81]

و قد تناولت ذات القواعد المادة (61) من النظـام الأساسـي للمحكمـة الدائمـة للعـدل الدولي. و محكمة العدل الدولية[82] و هكذا أصبحت إعادة النظـر مقبولـة بقـوة لا تخضـع لشروط اتفاق الأطراف على ذلك.

ثامنا : وسائل تنفيذ أحكام التحكيم

عند صدور حكم التحكيم و قام الطرف المحكوم ضده بتنفيذ الحكم بصـورة إراديـة . ففي هذه الحالة ليس هناك أي إشكال . و لكن يطرح المشـكل في حـال رفـض المحكـوم ضده تنفيذ قرار التحكيم . وهذا مـا يـ فـع المحكـوم لـه للجـوء لكافـة الوسـائل المتاحـة للحصول على حقه . و تتعدد هذه الوسائل من طرف دبلوماسييه إلى استعمال القوة.

- الوسائل الدبلوماسية :

للوصول إلى حقها تحاول الدولة المحكوم لها الطرق الدبلوماسية بإرسال ممثلين عنها لإزالة أسباب الخلاف و مناقشة مبررات رفـض التنفيـذ لحكـم التحكيـم مـع محاولـة

---

[81]- حسين حنفي عمر - دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن - مرجع سابق ص 52 53.

[82]- نص المادة 61 من النظام الأساسي لمنظمة العدل الدولية

لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلـها عنـد صـدور الحكم لكل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على أن لا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئة عـن إهمال منه

إجراءات إعادة النظر تفتح بحكم من المحكمة. تثبت فيه صراحة وجود الواقعـة الجديدة وتستظهر فيـه صفاتـها التي تبرر إعادة النظر. وتعني به التماس بناء على ذلك جائز القبول

يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.

يجب أن يقدم التماس إعادة النظر خلال ستة اشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة

لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

وصول لاتفاق يزيل معوقات التنفيذ . و يمكن لها إرسال وسيط ودي أو شخصي يقوم بمساعي حميدة . و إذا لم يتغير الوضع يمكن لها تقليص أعضاء سلكها الدبلوماسي أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية أو القيام بضغوطات سياسية أو اقتصادية كأن تحجز ممتلكات الدولة الكائنة لديها أو إلغاء معاهدات تجارية أو زيادة الرسوم الجمركية و كذلك خظر الاستيراد و التصدير . و لكن ممارسة هذه الإجراءات من قبل دولة واحدة لا يكفي لهذا يجب مساعدة المجتمع الدولي[83]

2- **استعمال القوة :**

إذا لم ينفع اللجوء للطرق السلمية لتنفيذ الحكم . فعندما لا يبقى للدولة المحكوم لها إلا استعمال القوة و لكن اختلفت الآراء بمدى أحقية الدولة باللجوء إلى هذه الوسيلة

نظام العصبة اشترط اللجوء إلى القوة عند استنفاذ كافة الطرق والوسائل السلمية .وأعطى فرصة ثلاثة أشهر على الأقل للتنفيذ. حيث نصت المادة الثانية عشر على التزام أعضائها بعدم اللجوء إلى الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر بعد صدور حكم التحكيم. مما يعني أن هذه المرحلة تكون سلمية من أجل تهدئة الأطراف و إرغامهم على التفكير والتفاوض. كما أن المادة الثالثة عشر في الفقرة الرابعة نصت على إلزام الأعضاء بتنفيذ أي حكم قضائي أو تحكيمي بحسن نية شريطة أن يكون هذا الحكم نهائيا.

ميثاق الأمم المتحدة جاء صريحا قاطعا في تحريم الحرب وخطر استخدامها أو حتى التهديد باستخدامها[84] حيث نصت المادة الثانية من الفقرة الرابعة على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "

83- د جمعة صالح حسين محمد عمر - المرجع السابق ص 316 وما بعدها

84- د إبراهيم العناني - القانون الدولي العام - طبعة 1990 ص 591-592

ومع تحريم الميثاق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فنراه ينص في المادة الثانية من الفقرة الثالثة " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر " فقد قام بتعداد هذه الوسائل السلمية في المادة (33) والتي منها التحكيم.

كما كلف الميثاق مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للمنظمة مهمة تنفيذ الأحكام وهذا ضمن المادة 94 فقرة (2) وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى يتبين لنا مقاصد الأمم المتحدة ألا وهو حفظ السلم والأمن الدولي. ولكن ومن خلال هذه المواد وتحليلها يتبين انه يمكن استخدام القوة إذا كان يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. كما أننا لو عدنا لنص المادة 94 ورغم أنها لم تشر لمحاكم التحكيم فهذا لا يعني قصر نشاط المجلس على أحكام محكمة العدل الدولية. واكبر دليل على ذلك تدخل المجلس وفرض عقوبات ضد ليبيا في قضية لوكاربي استنادا لحكم هيئة محلفين بمقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الأمريكية.

كما أن دعوة مجلس الأمن الأطراف إلى اللجوء للوسائل السلمية في حل المنازعات والتي منها التحكيم. يتعين أن سيتتبعها بالضرورة المساعدة في التنفيذ.

ولكن ما يعاب على تدخل مجلس الأمن أن هذا الأخيرله مطلق الحرية في إمكانية التدخل أو عدمه. لان ذلك مرتبط باعتبارات سياسية ومصلحية خاصة وان المجلس تهيمن عليه الدول الخمس الكبرى مع اختلاف آرائهم واتجاهاتهم (العلاقة بين الولايات المتحدة وإسرائيل) حيث لا يمكن أن يصدر أي قرار تنفيذي لا ترضى به سرائيل إذا كان محكوم عليها بتنفيذ حكم. وهذا ما حصل بخصوص تنفيذ حكم لتحكيم الخاص بطابا. رغم أن مشارطة التحكيم بين مصر وإسرائيل كانت قد حددت موعدا للاتفاق على تنفيذ الحكم[85].

[85]– المادة 13 من مشارطة التحكيم حددت الموعد لتنفيذ الحكم خلال 21 يوما من تاريخ صدور الحكم وهو 29 نوفمبر 1988 إسرائيل وافقت على التنفيذ في 15 مارس 1989 بعد تحويل في الحكم لصالحها.

رأي أخير يرى إمكانية اللجوء إلى القوة لتنفيذ الحكم انطلاقا من مفهوم مبدأ الدفاع عن النفس الوارد بالمادة (51) من الميثاق[86]

ولكن اللجوء إلى الحرب لتنفيذ الحكم يشترط أن يكون هذا الحكم التحكيمي نهائي وملزم وصادر عن جهة مختصة[87] خاصة إذا كانت هذه الوسيلة هي الطريقة الوحيدة لتنفيذ الحكم بعد أن يثبت عجز مجلس الأمن عن تنفيذ هذا الحكم لفشله في اتخاذ قرار.

الخاتمة

إذا كانت وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية قد لعبت دورا فعالا في الماضي فان دورها يتعاظم في الوقت الحاضر لتطور العلاقات الدولية. مما يؤدي حتما لوقوع نزاعات بين الدول ومما يدفع الدول إلى اللجوء لطرق حل خلافاتها دبلوماسيا أم قضائيا.

ولكن ما يصدر من قرارات وتوصيات أو أحكام تتوجب التنفيذ خاصة وان المصلحة الخاصة في معظم الأحيان تتغلب على المصلحة العامة ومما يدفع بالدول الصادر بحقها حكم قضائي أو تحكيمي بالتغاضي عن تنفيذه.

ومن هنا فانه من العيوب التي تؤدي لعدم تنفيذ أحكام التحكيم هو عدم وجود نظامين ووسائل فاعلة لتنفيذ هذه الأحكام خاصة وأن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة. مجلس الأمن يغلب عليه الطابع السياسي. مما يعطل تنفيذ أي حكم يتعارض مع توجهات ورغبات أيا من الأعضاء الخمسة الدائمين.

---

[86]- المادة 51 " **ليس في هذه الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي** للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة. وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا بحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ..... "

[87]- د. محمد عبد العزيز أبو سهيلة - المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة 1978 ص 717- 718.

كما أن هناك غموض حول تطبيق المادة 94 على أحكام التحكيم. رغم محاولتنا تبيان هذا الغموض باللجوء إلى مواد أخرى تؤيد تدخل مجلس الأمن ضمن إطار حفظ السلم والأمن الدولي. ذلك أن عدم تطبيق حكم تحكيمي يمكن أن يترتب عنه عواقب يكون لها تأثير على المجتمع الدولي.

لهذا يتوجب إيجاد نظام يكفل تنفيذ الأحكام الدولية بأنواعها. وإيجاد سلطة دولية تملك القوة الفاعلة لتنفيذ الأحكام. حتى لا يكون استعمال القوة عمل انفرادي. وفي انتظار ذلك ستستمر أسباب التوتر في العلاقات الدولية دائمة لشعور البعض بعدم العدالة الدولية

قائمة المراجع

الكتب العامة :

د. أبو الوفاء احمد " التحكيم الاختياري والإجباري " منشأة المعارف الإسكندرية طبعة خامسة 1988.

د. ابوهيف علي صادق " القانون الدولي العام " منشأة المعارف الإسكندرية طبعة الحادية عشر 1975.

د.إبراهيم كمال " التحكيم التجاري الدولي " دار الفكر العربي الطبعة الأولى 1991.

د. إسكندري احمد – د.بوغزالة محمد ناصر " المجال الوطني للدولة" مطبعة الكاهنة 1998.

د.حشيش احمد محمد " القوة التنفيذية لحكم التحكيم : تمييزها. مفترضها، عناصرها وقفها وانقضائها" دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2001.

د.حنفي عمر:

" الحكم القضائي الدولي " حجيته وضمانات تنفيذه – دار النهضة العربية الطبعة الأولى 1997

" دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن " دار النهضة العربية 1998.

د. راشد سامية " التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة " منشأة المعارف الإسكندرية الجزء الأول 1984.

د.سرحان عبد العزيز:

– " دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية " دار النهضة العربية الطبعة الثانية 1986.

" القانون الدولي العام – المجتمع الدولي – المصادر نظرية الدولة1986.

9. د.صالح حسين محمد عمر جمعة " القضاء الدولي : تأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية" مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية دار النهضة العربية 1998.

10. د. عبد الله حسن عادل " التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية " دار النهضة العربية الطبعة الأولى 1997.

11. د.عشوش احمد عبد الحميد " التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار . دراسة مقارنة" مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1990

12. د. العناني إبراهيم " اللجوء إلى التحكيم الدولي " دار الفكر العربي الطبعة الأولى 1973.

13.د. علي طه فيصل عبد الرحمان " القانون الدولي ومنازعات الحدود" دار الأمين للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1999.

14.د. عمر التحيوي محمود السيد " مفهوم التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري وأساس التفرقة بينهما" منشأة المعارف الإسكندرية 2002.

15.د. القصبي عصام الدين " النفاذ الدولي لأحكام التحكيم" –دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولي الإتفاقي والقانون المقارن– دار النهضة العربية 1993.

16.د. محمود بدر الدين صالح محمد " التحكيم في منازعات الحدود الدولية" دار الفكر العربي 1991.

17. د.مخلوف احمد " اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات عقود التجارة الدولية. دراسة تحليلية تأصيلية" دار النهضة العربية طبعة 2001.

18. د.مخيمبر عبد الهادي عبد العزيز " القضاء الدولي المستعجل. محاولة لصياغة نظرية عامة حول الإجراءات التحفظية في القانون الدولي" دار النهضة العربية 1990.

19. مرزه جعفر نوري " المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر" ديوان المطبوعات الجامعية 1992.

رسائل دكتوراه :

1. د. أبو سخيلة محمد عبد العزيز " المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1978.

2. د. الرفاعي اشرف عبد العليم " النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة. دراسة في قضاء التحكيم" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس 1996.

3. د. الغنيمي محمد طلعت " التسوية القضائية للخلافات الدولية" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1951.

4 د.الاسطل إسماعيل محمد " التحكيم في الشريعة الإسلامية" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1988.

المقالات :

1 د. مخيري أبو سيف مبروك " مظاهر القضاء الشعبي لدى الحضارات القديمة" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. جامعة عين شمس السنة السادسة العدد الأول جوان 1974.

2. د. وجدي راغب فهمي " مفهوم التحكيم وطبيعته" مجلة كلية الحقوق جامعة الكويت 1992-1993.

Bibliographie :

Ouvrages :

1- Colliard – Claude Albert – « institutions des relations internationales » Paris – Dalloz 1985.

2- René David «L`arbitrage dans le commerce international» Paris 1981.

3. Rousseau Charles «Les rapports conflictuels» D.I.P tome V sirey 1983.

Revues et Périodiques :

1. Eugene Boral « Les voies de recours contre les sentences arbitraires » R.C.A.D.I 1935.

2. J.C witer Berg « La théorie des preuves devant les juridictions internationales » R.C.A.D.I 1936 II

3.Rundstien Simon «La cour permanente de recours» R.C.A.D.I 1933 I

4.F. de la Barra et Mercier « Rapport sur la procédure arbitraire à l'institut de droit international » annuaire de l`institut 1927 vol II.

5.Jean Robert « La convention de New York du 10 juin 1958 pour la reconnaissance et l`exécution des sentences arbitraires » rev. Arb. 1958.

6. De la pradelle et politis «L`excès de pouvoir de l`arbitraire» R.D.I 1928

II – بيبليوغرافيا